الأمم المتحدة

S/AC.44/2013/1*

مجلس الأمن

Distr.: General
3 January 2013
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تقدم باسم حكومة إسرائيل تقريرا بعنوان: ”تحديث لتقرير إسرائيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“ (انظر المرفق).

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

220113 220113 13-20099 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

تحديث لتقرير إسرائيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

استجابة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تقدم دولة إسرائيل تقريرها المتعلق بالخطوات التي اتخذتها لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والامتثال لقرار مجلس الأمن.

١ - يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها تهديدا جوهريا للسلام والأمن على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٢ - ويضيف تنامي خطر الاتجار غير المشروع بالمواد والخبرة الداخلة في تركيب أسلحة الدمار الشامل، وخطورة قيام جهات من غير الدول بحيازة هذه الأسلحة أو تطويرها أو استعمالها أو الاتجار فيها، بُعدا جديدا للتهديدات الماثلة، وخاصة على ضوء الأخطار التي تشكلها الجماعات الإرهابية.

٣ - وترحب دولة إسرائيل باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يرمي إلى تحديد خطوات ملموسة ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتؤيد دولة إسرائيل الجهود الدولية لكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والالتزام الدولي بكبح هذا الانتشار، لا سيما عن طريق أنشطة السمسرة غير المشروعة ومن جانب أطراف من غير الدول والدول الراعية لها.

٤ - تلتزم إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

مقدمة

٥ - باعتبار إسرائيل دولة عاشت تحت التهديدات التقليدية وغير التقليدية، بما فيها تهديد القذائف، وما زالت تواجه تهديد الإرهاب بشكل يومي، فإن سياستها تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد اتخذت إسرائيل تدابير قانونية وعملية بهدف كبح انتشار أسلحة الدمار الشامل والتقليل من تلك التهديدات، مع إعطاء أولوية كبيرة لهذه المسألة.

٦ - وعلى الصعيد الوطني، عززت إسرائيل سياستها المشار إليها أعلاه من خلال تشريعات وممارسات تنفذها سلطاتها المختصة بصرامة. وتتضمن التشريعات والممارسات الإسرائيلية، وإنفاذها، طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى منع انتشار الأسلحة غير التقليدية،

وكذلك منع الإرهابيين أو الدول الراعية للإرهاب من حيازة تلك الأسلحة. وتشمل هذه التدابير جمع معلومات استخبارية وإتاحتها، وتحسين مراقبة الحدود، وتطوير وسائل متقدمة للكشف والتحديد، وتعزيز أمن المرافق وأمن المواد المزدوجة الاستخدام التي تدخل في صناعة هذه الأسلحة، ومراقبة الصادرات.

٧ - إن إسرائيل ملتزمة بالعمل دون توان ضد كل أشكال دعم الإرهاب. وتماشيا مع ذلك، لا تقدم إسرائيل الدعم للجهات الفاعلة من غير الدول المتورطة في الإرهاب، وتتصدى بهمة لكل محاولة من تلك الجهات لتطوير أو حيازة أو صناعة أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

٨ - وقد تم وضع مكافحة الانتشار النووي في موقع الصدارة من الخطة الأمنية الوطنية لإسرائيل. وتسعى إسرائيل دوما إلى إيجاد سبل لتحسين وتطوير قدراتها في هذا المجال، الذي تتحقق فيه أهم المكاسب والإنجازات في هذه الحرب الدائمة على الإرهاب من خلال الجهود الجماعية والتعاون.

التشريعات

٩ - تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يقوم الهيكل القانوني الإسرائيلي المتعلق بعدم الانتشار على مجموعة شاملة من الصكوك القانونية المصممة لتمنع بشكل فعال انتشار المواد الداخلة في تركيب الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وبموجب هذه التشريعات تجرى مراقبة السلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تستعملها جهات من غير الدول ودول ترعى الإرهاب وبلدان أخرى مهتمة بصناعة أسلحة الدمار الشمال أو تطويرها أو إيصالها أو استعمالها.

١٠ - الصكوك التشريعية الرئيسية:

الصادرات الكيميائية والبيولوجية والنووية

(أ) اعتمدت إسرائيل في عام ٢٠٠٤ مرسوما لمراقبة الصادرات الكيميائية والبيولوجية والنووية، حدثت به التشريعات الوطنية القائمة وعززت ممارستها. ويرسي مرسوم مراقبة الواردات والصادرات (مراقبة الصادرات الكيميائية والبيولوجية والنووية لعام ٢٠٠٤) نظاما لترخيص تصدير السلع والتكنولوجيا والخدمات ذات الاستعمال المزدوج المدرجة في قائمة البنود الخاضعة للمراقبة. ويتضمن المرسوم بندا جامعا يمنع تصدير السلع والتكنولوجيا والخدمات التي يعرف المصدِّر أن الغرض من الحصول عليها هو استعمالها في

تطوير أو إنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية. وتستند قائمة المواد التي يغطيها المرسوم إلى قوائم أنظمة موردي الصادارت التي أعدتها مجموعة الموردين النوويين وفريق أستراليا؛

(ب) ينص قانون ''البحوث التنظيمية بشأن مولدات الأمراض البيولوجية'' (٢٠٠٨ – ترجمة غير رسمية) على إنشاء لجنة خبراء تقدم المشورة لوزارة الصحة بشأن أنظمة السلامة التي ينبغي أن تنفذها المعاهد البحثية المختصة. وتنظر اللجنة في وسائل منع الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية؛

صادرات التكنولوجيا التقليدية

(ج) اعتمدت إسرائيل في عام ٢٠٠٧ تشريعات شاملة جديدة في مجال الضوابط على صادرات المواد التقليدية والمزدوجة الاستخدام، حدثت به الإطار القانوني الموجود. وينظم قانون مراقبة الصادرات (٢٠٠٧) تصدير المعدات والتكنولوجيا والخدمات بالاستناد أساسا إلى قائمة الذخائر الواردة في اتفاق واسينار. وتخضع الأصناف المزدوجة الاستخدام المدرجة في قائمة الاستخدام المزدوج الواردة في اتفاق واسينار للتنظيم أيضا ضمن هذا الإطار القانوني عندما يكون القصد من حيازتها استخدامها النهائي في أغراض أمنية و/أو عسكرية. وتجدر الإشارة إلى أن قانون مراقبة الصادرات (٢٠٠٧) ينص على أن أي أنشطة سمسرة يقوم بها مواطنون إسرائيليون انتهاكا لقرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن تشكل جريمة جنائية؛

(د) أصدر وزير الصناعة والتجارة والعمل أيضا مرسوماً لمراقبة الصادرات في بداية عام ٢٠٠٧ لتنظيم مراقبة المعدات والتكنولوجيا والخدمات المزدوجة الاستخدام المخصصة لاستخدامات نهائية مدنية بالاستناد إلى قائمة الاستخدام المزدوج الواردة في اتفاق واسينار؛

صادرات تكنولوجيا القذائف

(هـ) ينطبق قانون مراقبة الصادرات (٢٠٠٧) على صادرات تكنولوجيا القذائف بقدر ما يتصل بالأصناف العسكرية أو الأغراض الأمنية و/أو الدفاعية و/أو المستخدمين النهائيين. ويوجد إلى جانب هذا القانون مرسوم مراقبة الصادرات الدفاعية (القذائف والمعدات والتكنولوجيا (٢٠٠٨) الذي أصدره وزير الصناعة والتجارة والعمل. ويدمج كل من هذين الصكين التشريعيين بلغة صريحة قوائم نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في التشريعات الإسرائيلية المتعلقة بالمستخدمين النهائيين العسكريين وغير المدنيين؛

(و) تتضمن التشريعات المشار إليها أعلاه أحكاماً تتعلق بنظم فعالة لإصدار تراخيص التصدير. وتشمل عمليات إصدار التراخيص وزارة التجارة والصناعة ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع. وتنص التشريعات على عقوبات جنائية وإدارية في حالة انتهاكها؛

تشريعات مكافحة الإرهاب

(ز) استكمالا لتشريعات مراقبة الصادرات، وضعت مجموعةٌ واسعة من الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الكيانات الإرهابية. وتمثل هذه التشريعات وسيلة أساسية في حرب إسرائيل المتواصلة على الإرهاب، وبالتالي فهي تنطبق أيضا على الإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل؛

(ح) تتضمن تشريعات مكافحة الإرهاب مرسوم الوقاية من الإرهاب (١٩٤٨) وقانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين (٢٠٠٢)، وأحكام القانون الجنائي الإسرائيلي ذات الصلة، والصكوك التشريعية الإضافية للطوارئ، وثمة تشريعات مقبلة جاري صياغتها حاليا. وترد في تقارير إسرائيل المرفوعة للجنة مكافحة الإرهاب، قائمة كاملة بالتشريعات الإسرائيلية لمكافحة الإرهاب يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة؛

(ط) يشدد مشروع قانون مذكرة مكافحة الإرهاب الذي أعدته إسرائيل العقوبات على الأعمال الإرهابية المتصلة بالأسلحة والمواد والأجهزة والمرافق الكيميائية والبيولوجية والمشعة.

التنفيذ والإنفاذ على الصعيد الوطني

١١ - عينت الحكومة الإسرائيلية وزارة الصناعة والتجارة لتكون السلطة المختصة بتنفيذ نظامها لمراقبة الصادرات الكيميائية والبيولوجية والنووية. ويوجد لوزارتي الخارجية والدفاع أيضا دور أساسي في تنفيذ الجوانب ذات الصلة من التشريعات.

١٢ - وهيئة الجمارك الإسرائيلية هي السلطة المختصة المسؤولة عن إنفاذ الأنظمة المتعلقة بمنع تصدير السلع غير المرخص بها الداخلة في صناعة أسلحة الدمار الشامل وفي التحقيق في الجرائم واتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٣ - وإضافة إلى ذلك، تشترك هيئة الجمارك الإسرائيلية حاليا، إلى جانب السلطات المسؤولة الأخرى ذات الصلة، في تطوير نظام محوسب يتوقع أن يضع مواصفات معيارية من

أجل تحديد الحمولة/الشحنة المشتبه في انتهاكها لقوانين وأنظمة الجمارك، بما فيها تلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

١٤ - وتراجع سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية دوما عند تنفيذها لسياسات إسرائيل وصكوكها القانونية في مجال عدم الانتشار، إجراءاتها لضمان فعالية تنفيذها وإنفاذها.

١٥ - واتخذت الحكومة الإسرائيلية تدابير لتمكين الصناعة والجمهور من الامتثال لأحكام مراقبة الصادرات. ومن أجل هذه الغاية، عملت مع كل منهما وأبلغتهما بالتزاماتهما بمقتضى تشريعات مراقبة الصادرات، بسبل شملت عقد حلقات عمل ونشر مطبوعات وإنشاء مواقع إلكترونية حكومية في إطار التوعية.

١٦ - وتعلق إسرائيل أهمية كبيرة على بناء القدرات والتأهب في مجال الأمن النووي. وتجري إسرائيل دوريا تدريبات وطنية في مجال التأهب، لتعزيز قدراتها الوطنية في مجال الأمن النووي وقدرتها على الاستجابة بفعالية لسيناريو يفترض وقوع عمل إرهابي إشعاعي ونووي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أجرت إسرائيل تدريبا على الصعيد الوطني يحاكي سيناريو يستخدم فيه جهاز للنشر الإشعاعي.

التعاون الدولي

١٧ - تولي إسرائيل أولوية كبرى للتعاون الدولي في مجال عدم الانتشار. وعلى مر السنين، بذلت إسرائيل جهودا هامة لتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتبنت القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة.

١٨ - ومع إدراك إسرائيل للتهديد الواقع على السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، وقلقها البالغ إزاء ذلك التهديد، انتهجت الدولة سياسة متماسكة بخصوص التقيد بنظم مراقبة الصادرات المتعددة الأطراف القائمة في هذا المجال. وتقوم إسرائيل بتحديث هذه القوائم بحيث يظل نطاق الضوابط التي تفرضها إسرائيل على الصادرات الوطنية متواكبا مع المعايير الدولية.

١٩ - وفي المجالين الإقليمي والدولي، تظل إسرائيل ملتزمة بتعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الثنائي والإقليمي. وفي غياب المناخ الإقليمي اللازم، بذلت إسرائيل جهودا كبيرة لتحسين التعاون الدولي في ميدان عدم الانتشار، مثلا من خلال إطار نظم مراقبة الصادرات. وأيدت إسرائيل أيضا المبادرات الدولية الأخرى من قبيل مبادرة الحد من التهديدات العالمية والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وشاركت إسرائيل أيضا كمراقب في التدريبات التي جرت في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

٢٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شارك ممثلون من السلطات الإسرائيلية التي تتعامل مع مراقبة الصادرات في حلقة عمل بعنوان ”إجراءات الجمارك وإصدار التراخيص: دمج المعالجة الوطنية للأسلحة المزدوجة الاستخدام والتقليدية من خلال تبادل المعلومات“ وقد قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنظيم هذه الحلقة، التي تهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات بين الدوائر الجمركية وموظفي منح التراخيص على الصعدين الوطني والإقليمي بما يحقق الامتثال التام لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الصادرات الكيميائية والبيولوجية والنووية

٢١ - أعلن نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ووزير الخارجية السابق، السيد سيلفان شالوم، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، سياسة إسرائيل بشأن التقيد بنظام مراقبة الصادرات الذي وضعه فريق أستراليا. وقد انعكست هذه السياسة في التشريعات الجديدة المتعلقة بمراقبة الصادرات.

٢٢ - وقد قام المدير العام السابق للجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية، السيد جدعون فرانك، مؤخرا بإخطار مجموعة موردي المواد النووية بالتشريعات التي اعتمدتها إسرائيل في مجال مراقبة الصادرات النووية وسياستها بشأن التقيد بهذا النظام.

٢٣ - وقد انضمت إسرائيل مؤخرا إلى البلدان القليلة التي صدقت على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥. وإسرائيل هي إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وتتبع إسرائيل سياسة قوامها دعم الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية هاتين الاتفاقيتين المهمتين.

٢٤ - وإسرائيل عضو في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، استضافت إسرائيل في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، حلقة عمل بشأن التحريات الجنائية النووية والجوانب القانونية، شارك فيها خبراء دوليون من أكثر من ٢٠ دولة. وتدعم إسرائيل أيضا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

٢٥ - وتشارك إسرائيل بصورة نشطة في مبادرة خط الدفاع الثاني التي طرحتها الولايات المتحدة الأمريكية (مشروع الموانئ العملاقة) وترمي إلى الكشف عن المواد المشعة في موانئها البحرية والجوية، في إطار المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة. وتوجد لدى إسرائيل تشريعات في مجال مراقبة الصادرات، بما في ذلك في المجال النووي، تعكس سياسة إسرائيل بشأن التقيد بنظام مجموعة موردي المواد النووية.

٢٦ - وتشارك إسرائيل بصورة نشطة في شراكة مؤتمر قمة الأمن النووي المهمة. وقد انضمت إسرائيل إلى البيانين المشتركين الصادرين في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ اللذين شددا على الدور المهم لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجال أمن المواد النووية. وقد عزز إعلان قمة الأمن النووي غاية التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وشجع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي ومنع إمكانية حصول الإرهابيين على مواد نووية و/أو أسلحة نووية. وخلال مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عقد في سول، انضمت إسرائيل إلى مبادرة طرحتها المملكة الأردنية بشأن مكافحة تهريب المواد النووية وتعهدت بدعمها.

٢٧ - وتشعر إسرائيل أيضا بنفس القلق إزاء احتمال استخدام المصادر المشعة لارتكاب أعمال إرهابية. ويتطلب منع تحقق تلك التهديدات استمرار بقاء هذه المواد تحت السيطرة الكاملة للسلطات المختصة واستخدامها بالشكل المناسب. وفي هذا السياق، صادقت إسرائيل على مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو نفس الحذو.

٢٨ - وقد ساندت إسرائيل أيضا صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يهدف إلى مكافحة الإرهاب النووي. وقدمت إسرائيل تبرعات وهبات عينية لدعم أنشطة الوكالة في هذا المجال.

٢٩ - وتشارك إسرائيل في قاعدة بيانات الإتجار غير المشروع التابعة للوكالة، وتقوم بالتالي بإبلاغها بالبيانات ذات الصلة. وتشارك إسرائيل أيضا في لجنة المبادئ التوجيهية للأمن النووي التي أنشأتها الوكالة مؤخرا.

٣٠ - وإسرائيل هي إحدى الدول الموقعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتشارك بصفة مراقب في مؤتمراتها. وبالنظر إلى ظروف الأمن الإقليمي، لم تصدق إسرائيل على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. إلا أنها تتعاون بصورة وثيقة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بما في ذلك المشاركة في الحوار المستمر والاجتماعات الجارية.

٣١ - وتشعر إسرائيل بقلق بالغ إزاء التطورات الأخيرة في المنطقة وتنامي تهديد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الكيميائية التي يمكن للأطراف الفاعلة من غير الدول احتيازها. وتؤيد إسرائيل الجهود الدولية الرامية إلى كبح انتشار الأسلحة ووسائل إيصالها، لا سيما في ضوء الأخطار التي تشكلها الجماعات الإرهابية للسلام والأمن.

٣٢ - وبالنظر إلى تنامي أهمية الضوابط على الصادرات المفروضة على المواد الداخلة في صناعة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، شارك خبراء إسرائيليون في هذا المجال في عدة

اجتماعات وحلقات دراسية للاستفادة من تجربة نظرائهم من البلدان الأخرى وإجراء حوار معهم.

مكافحة الإرهاب

٣٣ - لا تزال إسرائيل ملتزمة بشكل كامل بمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله. وهي طرف في الاتفاقات التالية المعنية بالإرهاب: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩١.

٣٤ - وشاركت إسرائيل أيضا في عدد من أنشطة الأمم المتحدة، وتتعاون بصورة وثيقة مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بصفة منتظمة.

٣٥ - وتساهم إسرائيل بانتظام في المناقشات التي تجرى في مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مكافحة الإرهاب بما في ذلك في المفاوضات من أجل التوصل إلى الوثيقة الختامية للاستعراض الثالث لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وستواصل إسرائيل العمل بنشاط مع جميع الأجهزة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وتقديم الدعم لها في الحرب المستمرة على آفة الإرهاب.

٣٦ - وتنفذ إسرائيل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، وتقدم تقريرا مفصلا كل سنتين إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وعلى هذا الأساس، تعرف المديرية إسرائيل باعتبارها دولة تسهم في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي إلى جانب مجموعة مختارة من البلدان الأخرى. وإضافة إلى التعاون الثنائي مع مختلف الدول، تقدم إسرائيل المساعدة والتدريب في مجالات مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي في أماكن مثل أفريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا. وقد أسهم الخبراء الإسرائيليون بمعارفهم في مجالات متنوعة

من قبيل مراقبة الحدود وتمويل الإرهاب. وتقدم هذه المساعدة جزئيا بالتعاون والتنسيق مع منظمات دولية وإقليمية من بينها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة الدول الأمريكية.

تقديم المساعدة

٣٧ - إضافة إلى ذلك، تقدم إسرائيل مساعدة مباشرة إلى الدول المعنية. والمجالات التي تقدم إسرائيل المساعدة فيها هي أمن الحدود، وأمن الطيران، والتحقيقات الجنائية، والأمن الداخلي، والحوادث التي تسفر عن إصابات متعددة والإجهاد اللاحق للإصابة، والقانون، والنظام. وتواصل إسرائيل الإسهام في هذه الأنشطة.

٣٨ - وإسرائيل على بينة من أن عددا من الدول قد تطلب المساعدة بغرض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في بلدانها. وهي على أتم الاستعداد للنظر في أي طلبات محددة للحصول على تلك المساعدة، بما يناسب الدول التي تفتقر إلى الهياكل القانونية والتنظيمية والتجربة التنفيذية.

خاتمة

٣٩ - ختاما، ترحب إسرائيل بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يعبر عن قلق كبير من تهديد الاتجار غير القانوني بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وخاصة إلى جهات من غير الدول.

٤٠ - وستقترح إسرائيل أن يتم إبداء حزم مماثل إزاء الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل كبح نقل وحيازة واستعمال نظم الدفاع الجوي المحمولة والصواريخ ذات المدى القصير جدا من طرف جهات فاعلة من غير الدول.

٤١ - وتعلن إسرائيل تأييدها الكامل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرار تمديده ١٩٧٧ (٢٠١١).